

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٢٨

بإنشاء جامعة البريمى الخاصة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤١ بإصدار نظام الجامعات الخاصة ،
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٤٢ فى شأن إنشاء الكليات والمعاهد العليا الخاصة ،
والى القرار الوزارى رقم ٩٩/٣٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام الجامعات الخاصة ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٣٤ بإصدار اللائحة التنظيمية للكليات والمعاهد العليا
الخاصة ،

وإلى موافقة مجلس التعليم العالى رقم ٢٠٠٨/١٢ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

المادة (١) : تنشأ جامعة خاصة تسمى (جامعة البريمى) ، تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة ، ويكون مقرها الرئيسي محافظة البريمى وتضم ثلاثة كليات وهى كلية الهندسة وكلية العلوم الصحية ، وكلية التجارة .

المادة (٢) : تخضع الجامعة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للجامعات الخاصة المعامل بها ، ويمثلها رئيسها أمام الغير .

المادة (٣) : يصدر قرار بدء الدراسة بالجامعة من وزير التعليم العالى ، بعد استكمال كافة المتطلبات والمقومات المادية والبشرية والأكاديمية وغيرها من متطلبات تنفيذ البرامج الدراسية المشار إليها طبقاً للاشتراطات والضوابط المقررة في هذا الشأن .

المادة (٤) : يمنح المؤسسىون مدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار ، لاستكمال كافة المقومات والمتطلبات المقررة وإنهاء الإجراءات الالزامية لممارسة الجامعة أعمالها .

المادة (٥) : تصدر جماعة المؤسسين قرارا بتشكيل مجلس أمناء الجامعة طبقا للأحكام المنصوص عليها في نظام الجامعات الخاصة المشار إليه.

المادة (٦) : يتولى مجلس أمناء الجامعة المهام والاختصاصات المبينة بنظام الجامعات الخاصة، وعلى الأخص تعيين رئيس الجامعة ونوابه وأعضاء مجلس الجامعة.

المادة (٧) : يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها وعضوية نوابه وعمداء الكليات ورؤساء مراكز البحث العلمية، ويجوز أن يضم المجلس أعضاء من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم يعينهم مجلس الأمناء.

المادة (٨) : يختص مجلس الجامعة ب مباشرة كافة الأعمال والإجراءات الالزمة لتنظيم وإدارة وحسن سير العمل بالجامعة ، وله على الأخص مباشرة المهام الآتية :

١ - تسهيل الشؤون العلمية والإدارية للجامعة وتنفيذ السياسات التي يقررها مجلس الأمناء.

٢ - إقرار سياسات وشروط قبول الطلاب بكل كلية.

٣ - تنظيم شؤون خدمات الطلاب الثقافية والرياضية والاجتماعية.

٤ - تحديد قواعد اختيار العمداء ومجالس الكليات ومراكز البحث العلمية.

٥ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها و نهايتها ونظام الفصول الدراسية.

٦ - وضع نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العلمية ونظم الامتحانات.

٧ - تقوية الروابط بين الجامعة والجامعات الأخرى والمعاهد العلمية والبحثية المختلفة والجهات الحكومية.

٨ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها مجلس الأمناء.

المادة (٩) : يكون لكل كلية عميد ومساعد للعميد ومجلس للكلية يشكل برئاسة العميد، وعضوية مساعدته ورؤساء الأقسام.

المادة (١٠) : يختص مجلس الكلية ب مباشرة كافة الأعمال الالزمة لتسخير الشؤون الإدارية والعلمية بالكلية ، وله بصفة خاصة تولى المهام الآتية :

- ١ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية .
- ٢ - تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها وتوزيع أعمالها وتشكيل لجانها .

٣ - اقتراح تعين أعضاء التدريس ، وندبهم .

٤ - اقتراح نظم المحاضرات ، والتمرينات العلمية .

٥ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الجامعة .

المادة (١١) : يكون لكل قسم من أقسام الكلية مجلس يشكل من رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس فيه .

المادة (١٢) : يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الشؤون العلمية والدراسية والإدارية المتعلقة بالقسم ، وعلى الأخص بما يأتي :

- ١ - وضع نظام العمل بالقسم ، والتنسيق بين مختلف التخصصات .
- ٢ - تحديد المقررات الدراسية التي يتولى القسم تدريسيها وتحديد محتواها العلمي .

٣ - تحديد الكتب والمراجع في مواد القسم وتسهيل حصول الطلاب عليها .

٤ - مناقشة التقرير السنوي لرئيس القسم .

المادة (١٣) : تقبل الجامعة الطلاب العمانيين والأجانب الحاصلين على الشهادة العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة ، طبقاً للقوانين واللوائح والمقررات التي تنظم ذلك .

المادة (١٤) : تمنح الجامعة بعد موافقة الوزارة الدرجات العلمية الواردة في الإطار الوطني للمؤهلات العلمية .

المادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٥ ذو الحجة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨ م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٧٩)

الصادرة في ١٧/١/٢٠٠٩ م